

الدر المختار

(في الأصح) فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي (و) ضمن (بصبغه أصفر وقد أمر بأحمر قيمة ثوب أبيض وإن شاء) المالك (أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ رديئا إن لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن) الصباغ (وإن) كان (فاحشا) عند أهل فنه (يضمن) قيمة ثوب أبيض .

خلاصة .

فروع قال للخياط اقطع طولہ وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا إن قدر أصبع ونحوه عفو وإن كثر ضمنه .

قال إن كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك ولا يضمن .

نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة أو مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا .

خلاصة .

وفي الأشباه استعان برجل في السوق لبيع متاعه فطلب منه أجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل به .

وفي الدرر دفع غلامه أو ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسيج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى أجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل .

وفيها استأجر دابة إلى موضع فجاوز بها إلى آخر ثم عاد إلى الأول فعطبت ضمن مطلقا في الأصح كما في العارية وهو قولهما وإليه رجع الإمام كما في مجمع الفتاوى .

وفيه خور المكارى فرجع وأعاد الحمل لمحله الأول لا أجر له